

دعوى

القرار رقم (٨٩٢-٢٠٢١-٧٧)

الصادر في الدعوى رقم (٧-٣٣٢٧٣-٢٠٢٠)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة

القيمة المضافة مدينة الدمام

المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة - غياب المدعي - شطب الدعوى - تمكين المدعي من طلب إعادة السير في الدعوى - مدة نظامية - يجوز للمدعي دون إخلال بالمدة المحددة لسماع الدعوى إقامة دعوى تقييد بغير جديد.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلزام المدعى عليه بدفع مبلغ ضريبة القيمة المضافة وقدره (٢١,٠٠٠) ريال الناتجة عن التوريد العقاري للمدعى عليه - دلت النصوص النظامية على أن عدم حضور المدعي في أي جلسة ثبت تبليغه بها في الموعد المحدد لنظرها دون عذر تقبله الدائرة، ولم تكن الدعوى مهياًة للفصل فيها، يترتب عليه شطب الدعوى - ويجوز للمدعي دون إخلال بالمدة المحددة لسماع الدعوى إقامة دعوى تقييد بغير جديد - ثبت للدائرة غياب المدعية دون عذر مقبول، وعدم صلاحية الدعوى للفصل فيها - مؤدى ذلك: شطب الدعوى لأول مرة مع تمكين المدعية من طلب إعادة السير فيها - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٢/٢٠) من قواعد عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.
- القاعدة الشرعية: "المدعي إذا ترك ترك والتارك يترك".

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

في يوم الأحد ١٨/١٠/١٤٤٢هـ الموافق ٢٠٢١/٠٥/٣٠م، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام، المنشأة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (١/م) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته والمُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤) بتاريخ ١٤٣٩/١٢/٢٣هـ؛ وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٣٠م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ... هوية وطنية رقم (...) أصالةً عن نفسه، تقدم بلائحة دعوى تضمنت المطالبة بإلزام المدعى عليه بدفع مبلغ ضريبة القيمة المضافة وقدره (٢١,٠٠٠) ريال الناتجة عن التوريد العقاري للمدعى عليه. وبعرض ذلك على المدعى عليه أجاب بالآتي: "بأن الدعوى مقامة على غير ذي صفة حيث أن الصك محل الدعوى مفرغ لصالح ... وعليه فدعواه مقامة على غير ذي صفة" ويطلب رد الدعوى لعدم الصفة. وفي يوم الأحد ٢٠٢١/٠٥/٣٠م، حضر ممثل المدعى عليه ... هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيل، ولم يحضر المدعي أو من يمثله، على الرغم من تبليغه بموعد الجلسة نظامًا وحيث أن المدعي من ترك ترك، وبناء عليه قررت الدائرة بالإجماع شطب الدعوى من جدول الجلسات، وفقا لأحكام المادة (٢٠) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

الأسباب

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، واستنادًا لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م / ١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٦/١١هـ، وعلى الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة. وحيث تغيب من يمثل المدعي عن حضور الجلسة المنعقدة يوم الأحد ١٤٤٢/١٠/١٨هـ الموافق ٢٠٢١/٠٥/٣٠م. وحيث نصت الفقرة (٢) من المادة (العشرون) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية على: "إذا لم تكن الدعوى مهيةً للفصل فيها فتشطب الدائرة الدعوى، فإذا انقضت مدة (ثلاثين) يومًا من تاريخ الشطب ولم تطلب المدعي السير فيها بعد شطبها أو لم تحضر بعد إعادة السير فيها في أي جلسة أخرى، فتعد الدعوى كأن لم تكن. ويجوز للمدعي دون إخلال بالمدة المحددة لسماع الدعوى - إقامة دعوى تقييد بغير جديد." وحيث إن تقدير صلاحية الدعوى للفصل فيها متروك لسلطة الدائرة التقديرية والمبنية على المستندات والردود المرفقة في ملف الدعوى والتي تبين معها للدائرة أن الدعوى لم تكن مهيةً بعد للفصل فيها، ولما كان تاريخ الجلسة المنعقدة يوم الأحد ١٤٤٢/١٠/١٨هـ الموافق ٢٠٢١/٠٥/٣٠م، والذي تغيب فيها المدعي عن الجلسة مع ثبوت تبليغه ولم يقدم نظير الغياب أي عذر تقبله اللجنة، وبما أن المدعي من إذا ترك ترك.

القرار

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظامًا، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:
شطب الدعوى لأول مرة مع تمكين المدعية من طلب إعادة السير فيها خلال ٣٠ يومًا من تاريخ الشطب، وإلا تعتبر الدعوى كأن لم تكن.

وصل اللهم وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.